

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٢٠ (قانونى)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٠ (قانونى) الخاص ببيان صنف
القطن المرخص بحلجه بكل محلج طوال موسم الخليج ٢٠٢١/٢٠٢٠؛
وعلى مذكرة الإدارية المركزية لفحص واعتماد التقاوى المؤرخة ٢٠٢٠/٩/١؛
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١٢٢٩٩)
بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢؛
وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى للوزارة الوارد برقم (١٣٥٦٢)
بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦؛

قرار

مادة ١ - يحظر نقل الأقطان الزهر من محافظات الوجه القبلي إلى محافظات
الوجه البحري والعكس ويتم حلجه بالمحالج المخصصة لكل صنف في المحافظة
المرخص بها وفقاً للقرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، على أن تكون
حدود محافظة الفيوم وبنى سويف مع حدود محافظة الجيزة هي الحد الفاصل لذلك .

مادة ٢ - حظر نقل الأقطان الزهر من مركز إلى مركز آخر ومن محافظة
إلى أخرى بدون ترخيص من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ويتم حلجه
بالمحالج المخصصة بكل صنف في المحافظة المرخص بها وفقاً للقرار الوزارى
رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٠

ماده ٣ - فى حالة ضبط أقطان مخالفة لهذا القرار تسلم لأقرب محلج مخصص للصنف ويحرر محضر بالواقعة ويتم حلجهما وبيع نواتجهما بالسعر الرسمى وتخصم أجرة الخليج منها وباقى الثمن يودع فى خزينة المحكمة لحساب القضية لحين البت فيها .

ماده ٤ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تتفىذه ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى ل التاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٩/١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصیر